الى وقت العقد صح ومنها اذا كاتب عبده ولم يره صح ومنها بيع
القفاع ومنها بيع النخل في كونه او كان خارجا دون الام وكذا
الجمام في البرج الصغير ولو باع شيئا من وراقاروه او في
ماء صاف في غير السمك والارض قلتم لم يكف الرويه او استتر
بهما او اوقع الطلاق بالتعليق بالرويه قلتم يكفي على الصحيح
فيما الفرق بينهما قيل الفرق ان رويه بيع السمك والارض
المستورين بالماء الصافي فهو من مصالحهما كما قاله الرافعي رحمه الله
بخلاف رويه المبيع غيرهما من وراقاروه او في ماء صاف
لانها ليست رويه تامه ولانهما يعلمان بالمعرفه التامه فدل
على الفرق بينهما ومنها الارض المستتره بالماء الكدر يصح
اجارتها وان كانت مستتره به لانه من مصالحها ولا يصح بيعها
وهذا بخلاف ما اذا استتر المحرم بزجاج او بما لا يعد ساترا
في الصلاه فانه تلزمه به الفديه القاعده العاشره بيع نقدين
بنقدين من جنسهما او من غير جنسهما جايز للنهي فيه لما روى مسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب
والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح الا سواسوا عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى
الا في مسئلتين احدهما ما اذا كان في دار الحرب جاز له ذلك
لمجاعه الغازي فقط ذكره الجيلي وغيره وخرج بذلك الفلوس
وان راجت رواجها على الاصح واذا قلنا بروجها فهل يعطى
حكم النقدين في جريان الربى فيها وجهان اصحهما الاعتبار
بالغالب المسئله الثانيه اذا باع دارا بذهب فظهر فيها
معدن الذهب صح البيع على الاصح لانه تابع بالاضافه الى مقصود
الدار كما ذكره الرافعي واقره في الروضه النووي عليه وهذا
بخلاف ما اذا باعه دارا فيها بير ماء بمثلها وقلنا الماء ربوي
فكان على قياسه ينبغي عدم الصحه مع ان الصحيح الصحه كما قدمنا
من العله قبلها القاعده الحاديه عشر لا يبقى عبد وامه بيد
كافر فاسلمت لم تعتق عليه ويمنع من بيعها وهبتها على المذهب

معدن الذهب والفضه
لصاحب الدار وليس لمن
عليه الدار اذا باع دارا فيها





وله ان يوجرها ويكتب له في يد غيره ويلزمه نفقتها
كسوتها كما قاله الرافعي ومنها اذا كان له عبد كافر وكاتبه
ثم اسلم العبد فليس لسيده الكافر هبته ولا بيعه ولا اجارته و
منها اذا ارهن الكافر عبده الكافر ثم اسلم العبد قبل حلول الرهن
لم يبع ببيعه حتى يحل الرهن ويصير تحت يد الراهن ومنها
اذا اسلم عبد الكافر وبه برص او جذام ولم يوجد راغب
فيه بثمن المثل خلي بينه وبين سيده ولا يؤمر ببيعه بغبن فاحش ولا تعطيل منفعته في زمن مرضه بل يستكسبه وتقفته على
سيده لما ذكره صاحب النهايه في كتاب البيوع ومنها اذا
اسلم عبد لكافر قدر به ففي سقوط الامر بالبيع وجهان
مذكوران عن الرافعي في باب الهدنه القاعده الثانيه عشر
كل ما جاز رهنه جاز بيعه ولا عكس الا في مسايل منها ما اذا رهن
المسلم المصحف من كافر صح على المذهب ويوضع عند عدل ولم
يصح بيعه له ومنها انه يجوز رهن الام دون ولدها وعكسه
ولو باع احدهما دون الاخر لم يصح قبل تمييزه ويصح بعده
وقيل لا حتى يبلغ لما روى عن ابي الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام وولدها
قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجاريه ومفهوم
هذا الحديث انه لا يجوز التفرقه بالبيع والقسمه والهبه
وغيرها ويجوز التفرقه بالعتق والوصيه بعد الموت بعد
انقضاء زمان التحريم هكذا ذكره الرافعي في الشرح الكبير و
يباع عند احتياجه الى البيع في احد الوجهين والوجه الثاني
يباعان جميعا وهو الصحيح ويوزع الثمن على قيمتهما وهل
يجوز التفرقه بالرد بالعيب على وجهين قال الشيخ ابو اسحق
الشيرازي رحمه الله لو اشترى جاريه وولدها الصغير ثم نفا
سنا البيع في احدهما جاز ويجوز التفرقه في الجاريه الذي
وطيها الراهن حال الرهن فاحبلها فاتت بولد حال بعدها
بعد سقي ولدها اللبا ووجود مرضعه له ولو باع حمام